المنهج العلمي عند المحدثين

في التعامل مع متون السنّة

محمد أبو الليث الخيرآبادي*

تقديم

لقد كانت السنة النبوية في أول أمرها تتمثل في نصوص محضة، صادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صور أقوال، أو أفعال، أو تقريرات، أو صفات. وكلما تقدم بها الزمن، وبعد بها عن عصر النبوة، وعهد الصحابة، دخل فيها عنصر آخر، وهو السند، فرضته الظروف والحالات حارسا لها عن الوضع فيها، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصبحت السنة بعدئذ مكونة من جزأين رئيسين، هما: السند والمتن، لكل منهما أوصافه وأهدافه، ولمعرفة الصحيح منهما قواعده وضوابطه، وللتعامل معه معالمه ومناهجه.

ونتناول ههنا منهج المحدثين في التعامل مع متون السنة، مبرزين النقطتين الآتيتين:

1- الخطوات التي يتبعها المحدثون في معالجة المتن.

2- الخطوات التي يتبعها المحدثون لاسترجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر.

وذلك لأن التعامل مع السنة بعد ثبوتها سندا يحتاج إلى ثبوتها متنا، ونقائه من الأسباب الموجبة لضعفه أو وضعه، وهذا الذي نعنيه بمعالجة المتن، ثم يأتي دور أوجه العمل به من الاستنباط، والاستدلال، والإقتداء، والنظر فيه في ضوء الواقع المعاصر.

---

* دكتوراه في الحديث من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1992م؛ أستاذ الحديث المساعد بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.

الخطوات التي يتبعها المحدثون لمعالجة متن الحديث

الخطوات التي يتبعها المحدثون لمعالجة المتن، وتقويم أوده، وتمييز صحيحه من منحوله، ومقبوله من مدخوله، هي خطوات تمثل أرقى مناهج النقد العلمي، وأمتن نظريات البحث في عالم المناهج والنظريات، لا تضاهيها مناهج النقد والبحث العصرية الأجنبية التي تزهو بالمنهجية وصياغة النظريات، وهي تبين –بما لا يدع مجالا للشك– عمق نظرة المحدثين، وشمول جوانب البحث النقدي في متون الأحاديث، فإنهم لم يكتفوا في ذلك بأسانيد الحديث المدروس فحسب، بل دققوا النظر في متونه وألفاظه أيضا، فاستخرجوا من موازنتها ما قد يقع في بعضها من أسباب موجبة لتضعيفها وتوهينها، كما سنراه في المباحث الآتية إن شاء الله.

ثم إن نقد المحدثين للسند لم يكن لذات السند، وإنما الهدف الأساس منه هو خدمة المتن، لأنه متى ما كان رواة الحديث من الثقات الإثبات كان الاطمئنان إلى صحة ما نقوله أكثر، وهذا أمر طبيعي في البشر أن يقع الخبر، الذي ينقله الصادق الضابط، في أنفسه موقعا حسنا، ويقع ما ينقله الكاذب أو الناسي موقع الشك والريبة، وعلى هذا فاعتناء المحدثين بالإسناد هو من صميم اعتنائهم بالمتن المنقول به.

ومما يؤكد ذلك (أي عدم اكتفائهم بنقد السند فقط لصحة الحديث) ما اتفق عليه المحدثون جميعا من أن: "صحة السند أو حسنه لا يستلزم صحة المتن أو حسنه وكذا العكس"،[1] أكدوا بذلك أنه قد يصح السند أو يحسن لاستجماعه شروط الصحة أو الحسن، ولا يصح المتن أو لا يحسن لشذوذ أو علة فيه، وكذلك العكس أن: قد لا يصح السند أو لا يحسن لعدم استجماعه شروطهما، ويصح المتن أو يحسن لورود دلائل على صحته من طرق أخرى. يقول ابن القيم (توفي751هـ) في كتابه الفروسية: "قد علم الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحة الحديث؛ فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور، منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات، أو شذ عنهم".[2]

---

[1] انظر تصريحات الأئمة حول هذا الموضوع في كتب مصطلح الحديث، منها: ابن الصلاح (ت643هـ): مقدمته: ص113، والنووي (ت676هـ): التقريب، وغيرهما.

[2] نقله عنه الدكتور مسفر غرم الله الدميني في كتابه: مقاييس نقد متون السنة (نشره المؤلف في الرياض، 1404هـ/1984م)، ص248.

حدود المتون المنتقدة

وأحب أن أؤكد هنا نقطة أخرى، وهي: تحديد مساحة الأحاديث التي تنقد متونها بالنظر في المتون، دون النظر في أسانيدها"،[3] فإن الجهل بهذه النقطة قد تسبب في تخليط واسع بلغ حد التخبط والتجني عند خصوم السنة من المستشرقين ومن جاراهم، وجعل بعض الغيورين والمخلصين –ممن لم يحيطوا بهذه المسألة علما– يهوّلون "نقد المتن" ويعظمونه، ويجعلونه مكافئا لنقد السنة من حيث السعة والتفرع، بل بلغ الأمر عند بعضهم أن يغلّب "نقد المتن" على نقد السند، ويجعله أصلا في قويم الحديث.

قال الإمام الشافعي (توفي204هـ): "لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلاّ بصدق المخبر وكذبه، إلاّ في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه: بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو يخالف ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق عنه".[4]

تشير هذه العبارة إلى الأمور الآتية:

1– معرفة صدق أكثر الحديث وكذبه بصدق المخبر (الراوي) وكذبه.

2– معرفة صدق القليل من الحديث وكذبه بمقياسين آخرين –غير صدق الراوي وكذبه– وهما:

أ– أن يحدث الراوي بما لا يجوز أن يصدر مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ب– أن يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالة بالصدق منه.

فقد أظهر الإمام الشافعي بهذه العبارة الحجم المطلوب نقده من المتن عن طريق غير صدق الراوي وكذبه، وهو قليل جدا، بينما الذي ينقد عن طريق صدق الراوي وكذبه هو الأكثر، ثم حدد الإمام الشافعي نقدَ ذل القليل بمقياسين، أولهما عبَّر عنه علماء مصطلح الحديث بـ "العلة"، وعن الثاني بـ "الشذوذ".[5]

---

[3] ينظر تفصيل هذه النقطة في د. نجم عبد الرحمن خلف: نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين، ص21–26.

[4] ذكره البيهقي في كتابه: معرفة السنن والآثار، ج1، ص50 (نقلاً من كتاب نقد المتن، للدكتور نجم عبد الرحمن خلف، ص21).

[5] ينظر السيوطي: تدريب الراوي، ج1، ص63 و66.

والشذوذ والعلة هما سببان رئيسان في تضعيف متن الحديث –بعد ثبوته سندا– يجب معالجتهما، وهذا ما سأحاول، من خلال الخطوات الآتية، إبرازه، وبيان مناهج المحدثين لمعالجته بعون من الله تعالى وتوفيقه.

الخطوة الأولى: الكشف عن الشذوذ في المتن وصوره

الشذوذ: هو مخالفة الثقة الفرد –خطأ أو وهما– لمن هو أوثق منه، أو لجماعة من الثقات، بالزيادة في المتن، أو القلب، أو الاضطراب، أو التصحيف، أو الإدراج. هذه خمس صور للشذوذ في المتن، تشكل عيوبا موجبة لضعف المتن.

وانتهج المحدثون لمعرفة هذه العيوب طريقين:

أ– جمع طرقه وألفاظه المختلفة، والمقارنة بينها، لتتضح موافقته لألفاظ الحديث في الطرق الأخرى، فتقبل، أو مخالفته لها فترد.

ب– الإطلاع على أقوال أهل الشأن حول ذلك الحديث، في كتب علل الحديث، أو شروحه، وغيرها.

صور الشذوذ في المتن

1– الزيادة في المتن ومثالها

الزيادة في المتن هي: "أن يروي جماعة متنا واحدا بإسناد واحد، فيزيد بعض الرواة في المتن زيادة لم يذكرها بقية الرواة".[6]

اختلف العلماء في حكم هذه الزيادة بين قابل لها ورافض اختلافا شديدا، ثم جاء ابن الصلاح (توفي643هـ)، فبحث فيها بنحو يحل كثيرا من الخلاف، ويحقق الرأي المحرّر الواضح، وذلك أنه قسم الزيادة في المتن إلى ثلاثة أنواع:[7]

---

[6] ابن رجب: شرح علل الترمذي، ص310. وانظر الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص130. ومقدمة ابن الصلاح، ص185. والنووي: اختصار علوم الحديث، ص61، والتقريب مع التدريب، ج1، ص245.

النوع الأول: أن تخالف الزيادة ما رواه الثقات، فهذه حكمها الرد. مثل ما روى البخاري عن شيخه أبي الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة قال: الوليد بن العيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار –وأشار إلى دار عبد الله– قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها" الحديث.[8]

قال الحافظ ابن حجر: "اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور (على وقتها)"، وخالفهم علي بن حفص عند الحاكم[9] والدارقطني[10] فقال: "الصلاة في أول وقتها". قال الدارقطني: "ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه". كذلك رواه الحسن بن علي المعمري عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر (محمد بن جعفر) عن شعبة كذلك (أي: في أول وقتها). قال الدارقطني: "تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: (على وقتها)، وأيضا تفرد عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد به بلفظ (في أول وقتها)، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة".[11]

لهذا كله حكم النووي على رواية (في أول وقتها) بالضعف.[12]

النوع الثاني: أن لا يكون فيها منافاة أو مخالفة أصلا لما رواه غيره. فهذه تقبل. مثلما رواه جماعة عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"،[13] تفرد علي بن مسهر عن الأعمش بزيادة "فليرقه".[14]

فهذه الزيادة لا تنافي، ولا تخالف أصلا لما رواه غيره، وهو المعقول أيضا، ولذلك قبلها الجميع.

---

7 مقدمة ابن الصلاح، ص185.

8 البخاري: الصحيح: مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ج1، ص11، حديث 528 – فتح الباري.

9 الحاكم: المستدرك، ج1، ص188-189، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

10 الدار قطني: السنن، ج1، ص246-250.

11 ابن حجر: فتح الباري، ج2، ص10، شرح الحديث 528.

12 النووي: المجموع شرح المهذب، ج3، ص51. المكتبة السلفية، 1984م.

13 أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج1، ص274، حديث 172، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ج1، ص234 حديث 279. وأبو عوانة: ج1، ص207-208، ومالك: الموطأ: الطهارة، باب جامع الوضوء، ص58 حديث 35، وغيرهم.

14 أخرجه مسلم: حديث 279. والنسائي: ج1، ص22، 63. وأوعوانة: ج1، ص207-208.

النوع الثالث: ما يقع بين هذين النوعين، فله شبه بالأول، وشبه بالثاني أيضا، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته، مثاله ما رواه أبو مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا.." أخرجه مسلم.[15]

انفرد أبو مالك بزيادة لفظة "تربتها" عن سائر الرواة.[16]

ووجه تردد هذا النوع بين النوعين: أنه يشبه الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة فيها الحكم، ويشبه النوع الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما لأن التربة من الأرض.

لم يصرح ابن الصلاح بحكم النوع الأخير المتوسط بين النوعين، وقد اختلف فيه العلماء: فقبله مالك والشافعي لعدم المنافاة بينهما، ولم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه لأن الزيادة لما كانت تقتضي تغييرا للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة، فلا تكون مقبولة، لذلك جوّز الأحناف التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالصخر والحصى، ولم يقيدوه بأن يكون ترابا، وخصّ الشافعية التيمم بأن يكون بالتراب فقط عملا برواية "وتربتها".[17]

تبين من هذا التقسيم أن الزيادة التي تدخل في دائرة الشذوذ هي الزيادة المنافية والمخالفة فقط، لا كل الزيادات.

2- القلب في المتن ومثاله

القلب في اللغة هو: صرف الشيء عن وجهه.

---

15 أخرجه مسلم: المساجد، الباب الأول، ج1، ص371، حديث 522. وأحمد، ج5، ص383. والبيهقي: معرفة السنن والآثار، ج1، ص213.

16 انظر السيوطي: تدريب الراوي، ج1، ص247.

17 انظر المصدر السابق، والدكتور نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص425-427.

وفي الاصطلاح: أن توضع لفظة موضع لفظة من تمتن الحديث.[18]

مثاله: ما رواه مسلم عن أبي هريرة في حديث "سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله" فقد حاء فيه: "ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله".[19] هنا جعل أحد الرواة – وهو يحي بن سعيد القطان[20] –لفظة "يمينه" مكان لفظة "شماله"– والصحيح: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" كما رواه البخاري وغيره من طرق.[21] ولذلك فرواية مسلم ضعيفة.

ومن أمثلة القلب في المتن حديث آخر أيضا لأبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه".[22]

قال ابن القيم: "إن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه، وأصله ولعله: (وليضع ركبتيه قبل يديه)".[23]

ويحكم بالضعف على المتن الذي اكتشف فيه مثل هذا القلب؛ لأنه ناشئ عن اختلال ضبط الراوي للحديث حتى أحاله عن وجهه.

3– الاضطراب في المتن ومثاله

الاضطراب في اللغة: يقال: اضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضا. واضطرب الأمر اختل.

وفي الاصطلاح: رواية الحديث على أوجه مختلفة متساوية في القوة، لا مرجح بنيها، ولا يمكن الجمع.[24] فلا يتحقق الاضطراب إلا بشرطين:

---

18 انظر ابن الصلاح: المقدمة، ص216. وابن كثير: اختصار علوم الحديث، ص87. والسيوطي: التدريب، ج1، ص291.

19 صحيح مسلم: الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ج2، ص715، حديث 1031. وينظر تدريب السيوطي، ج1، ص292.

20 كما قال ابن حجر في الفتح: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر: ج2، ص146، حديث 660.

21 البخاري: الزكاة، باب الصدقة باليمي: ج3، ص292، حديث 1423، فتح الباري.

22 رواه أبوداود: حديث 840. والنسائي: ج1، ص149. والدارمي: ج1، ص303. وغيرهم صححه النووي في المجموع، ج3، ص421.

23 زاد المعاد، ج1، ص57، وتهذيبه لسنن أبي داود، ج1، ص399.

الأول: أن تكون الروايات المختلفة متساوية في القوة بحيث لا يمكن الترجيح بنيها، فإن ترجح شيء منها فالحكم للراجح، ويكون محفوظا أو معروفا، ومقابلة الشاذ أو المنكر.

الثاني: أن لا يمكن التوفيق بينها، فإن أمكن إزالة الاختلاف بوجه صحيح زال الاضطراب.

والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته.[25]

ومثاله: حديث ابن عباس قال:

1- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت، وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ فقال: "أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟"، قال: نعم. قال: "فدين الله أحق أن تقضيه".[26]

فهذا الحديث اختلف فيه عن الأعمش في إسناده ومتنه، وهذه أوجه الاختلاف فيه:

2- رواه جماعة عن الأعمش بإسناده عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم.[27]

3- ويقول بعضهم في هذا الحديث عن ابن عباس: إن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟[28]

4- وروى مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، ولم تقضه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :اقضه عنها.[29]

---

[24] انظر السيوطي: التدريب: ج1، ص262. وابن الصلاح: المقدمة، ص204، وغيرهما م الكتب في مصطلح الحديث.

[25] ابن الصلاح: المقدمة، ص205.

[26] انظر ابن عبد البر: التمهيد، ج9، ص26. وابن حجر: الفتح، ج4، ص195، حديث 1953.

[27] أبوداود: الإيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام، ج3، ص605، حديث 3310.

[28] مالك النذور، حديث 1. والبخاري: الإيمان والنذور، حديث 6998. ومسلم: النذور، حديث 1.

[29] أخرجها ابن عبدالبر في التمهيد، ج9، ص24. وانظر الزرقاني، ج3، ص56، والشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص264.

5- وفي رواية أخرى لمالك عن ابن عباس: أن سعدا قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: نعم. قال: فما تأمرني؟ قال: اسق الماء.[30]

فهذه الروايات كلها عن ابن عباس، وكل واحدة منها تختلف عن الأخرى كما رأينا. ولأجل هذه الاختلافات قال ابن عبد البر: "إن هذا الحديث مضطرب".[31]

إلا أن الحافظ ابن حجر لم يرتض بدعوى الاضطراب فيها،[32] والحقيقة أن اشتراط المحدثين في تعريف الاضطراب: "عدم إمكانية الترجيح، وعدم إمكانية التوفيق بينها" شرطان خياليان وغير واقعيين في نظري، حيث لا يمكن التمثيل لها ولو بمثال واحد، إذ ما من حديث ادعى فيها محدِّث اضطرابا، إلا وقال آخر: لا يوجد اضطراب لإمكانية الترجيح بينها، أو لإمكانية التوفيق بينها كما عمل ابن حجر في المثال الذي ذكرناه .

لذلك اقترح الدكتور مسفر غرم الله الدميني استبدال صعوبة الترجيح بالشرط الأول".[33]

وأزيد عليه استبدال "صعوبة التوفيق" بالشرط الثاني، وبهذا يمكن التمثيل بعشرات الأمثلة، ومن ثم فلا يبعد أن نجد من العلماء من يرجح إحدى الروايات على الأخرى، أو يوفق بينهما، ويخالفه غيره فيرجح الأخرى، أو لا يسلم بالتوفيق، فمن هنا تتحقق صعوبة الموقف.

4- التصحيف في المتن ومثاله

التصحيف في اللغة: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد.

وفي اصطلاح المحدثين: تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.[34] ومنشأه زلة قلم المحدث، أو خطأ في السمع، كما قال البيهقي: "وقد يزل القلم، ويخطئ السمع".[35]

---

30 أخرجها ابن عبد البر في التمهيد، ج9، ص24. وانظر الزرقاني، ج3، ص56، والشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص264.

31 ابن عبدالبر: التمهيد، ج9، ص27 وما بعدها.

32 ابن جر: جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، ج4، ص65 في شرح الحديث 1852، وفي شرح الحديث 1953 في الصوم.

33 الدميني: مقاييس نقد متون السنة، ص142-145.

والتصحيف إذا كان صدوره عن المحدث نادرا فإنه لا يعاب به، ولا يطعن فيه بسببه، ولكن إذا كثر منه ذلك دل على ضعفه، لأنه ليس من أهل هذا الشأن، وبناء عليه يرد الحديث الذي وقع فيه التصحيف -وإن كان أصل الحديث صحيحا- ويرجع إلى ما هو صحيح.

ويعرف التصحيف في المتن باستعراض روايات الحديث المختلفة، وبمعرفة عميقة باللغة واستعمالاتها المختلفة كما سنراه في الأمثلة الآتية:

مثاله: ما رواه أحمد عن شيخ إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة قال: كتب إليّ موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد.[36]

فكلمة (احتجم) تصحفت على ابن لهيعة، وإنما هي بالراء: "احتجر في المسجد حجرة..." كما رواه أحمد عن مكي ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت.[37] ورواه أحمد بن عفان، والبخاري عن عبدالأعلى بن حماد، ومسلم عن محمد بن حاتم حدثنا بهز، ثلاثتهم عن وهيب ثنا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بس بن سعيد عن زيد بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير...".[38]

5- الإدراج في المتن ومثاله

الإدراج في اللغة: إدخال شيء في شيء آخر.

---

34 الدكتور نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص444.

35 البيهقي: معرفة السنن والآثار، ج1، ص56.

36 رواه أحمد في المسند، ج5، ص185. وينظر السيوطي: التدريب، ج2، ص193.

37 رواه أحمد، ج5، ص187، والبخاري: الأدب، الحديث 6113.

38 أحمد، ج5، ص182. والبخاري: الأذان، صلاة الليل، حديث 731. ومسلم: صلاة المسافرين، حديث 781، وينظر مثال آخر في: الخطابي: إصلاح خطأ المحدثين، ص12-13، طبعة مصر.

وفي الاصطلاح: ما يدخله الراوي على الأصل المروي، متصلا به دون فصل بذكر قائله، بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال، فيتوهم أن الجميع من الأصل المروي.[39]

وللإدراج في متن الحديث عدة أسباب، منها:

أ- أن يفسر أحد رواة الحديث بعض الألفاظ الغريبة فيها، فيحسبه أحد السامعين من أصل الحديث، ويرويه لتلاميذه على تلك الصفة. مثل حديث فضالة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا زعيم – والزعيم: الحميل- لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في روض الجنة...".[40] قال السيوطي: "فقوله: (والزعيم الحميل) مدرج من تفسير ابن وهب". ثم قال: "وأمثلة ذلك كثيرة".[41]

ب- أن يذكر أحد الرواة حكما شرعيا أولا، ثم يذكر بعده -متصلا- الحديث دليلا عليه، دون فاصل بينهما، فيرويه بعض الرواة مسندا كله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .مثل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم" :أسبغوا في الوضوء، ويل للأعقاب من النار"، رواه هكذا أبو قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة،[42] ورواه آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: ويل للأعقاب من النار".[43] اتضح من هذه الرواية أن قوله: (أسبغوا الوضوء) من كلام أبي هريرة، ولكن وهم أبو قطن وشبابة فجعلاه مسندا.[44]

ج- أن يذكر الراوي الحديث أولا، ثم يذكر الحكم المستنبط منه عقبه دون فاصل بينهما، فيرويه بعض سامعيه كله مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ما رواه الإمام أبو داود، فقالك حدثنا عبيد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحثني أن عبدالله

---

39 السماحي: المنهج الحديث، قسم مصطلح الحديث، ص214-215. وينظر لذلك: الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص39-41 و135-140، وابن الصلاح: المقدمة، ص208، والنووي: اختصار علوم الحديث، ص73، والسيوطي: تدريب الراوي، ج1، ص268-274.

40 النسائي: كتاب الجهاد، 19 باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، ج6، ص31 حديث 3133.

41 السيوطي: التدريب، ج1، ص271.

42 المصدر السابق، ج1، 270.

43 البخاري: الوضوء، باب غسل الأعقاب، ج1، ص267 حديث 165 – فتح الباري.

44 السيوطي: التدريب، ج1، ص270.

بن مسعود اخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة. وفي آخره: "إذا قلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد".[45]

قال النووي: "اتفق الحفاظ على أنها (أي زيادة قوله: إذا قلت هذا...فاقعد) مدرجة، وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله، فقال: قال عبدالله: إذا قلت ذلك إلى آخره.[46]

ولمعرفة الإدراج في المتن عدة طرق عند المحدثين، قال السيوطي: "يدرك ذلك بوروده منفصلا في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك"،[47] كما سبق بيانه في الأمثلة السابقة، أما إدراكه باستحالة صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم تاريخيا أو عقلا فسوف يأتي في مبحث العلة في المتن إن شاء الله.

الخطوة الثانية: الكشف عن العلة في المتن وأنواعها

العلة في اللغة: المرض، عَلَّ يَعِّل واعتلّ أي مرض، فهو عليل.[48]

وهي في الاصطلاح: سبب غامض يطرأ على متن الحديث فيقدح في صحته.[49]

ويتحقق ذلك في وجوه، منها:

1- مخالفته للقرآن الكريم، 2- مخالفته لحديث آخر صحيح معمول به، 3- مخالفته للتاريخ الثابت، 4- مخالفته للعقل السليم، 5- مخالفته للحس، 6- اشتماله على المجازفة في الثواب أو العقاب على عمل صغير، 7- ركاكة معناه.

---

45 أبوداود: الصلاة، باب التشهد: ج1، ص593 حديث 970.

46 السيوطي: التدريب، ج1، ص270، وينظر الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص135-140.

47 السيوطي: التدريب، ج1، ص268.

48 ابن منظور: لسان العرب، مادة "علل": ج1، ص471. دار صادر بيروت، 1956م/1375هـ.

49 نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص447.

هذه الأمور التي اعتبرتها عللا للقدح في متن الحديث هي –في الأصل– مقاييس استقى البعضَ منها الإمام الجوزي (ت597هـ) من أسلافه الصحابة والتابعين، لنقد الأحاديث بالنظر إلى متونها، دون النظر إلى أسانيدها، فكان من حقها أن تطبق على أي حديث تنطبق عليه سواء أكان سنده صحيحا أم ضعيفا، إلا أن ابن الجوزي لم يتجرّأ على الحكم بضعف حديث أو وضعه إذا صح سنده، وإنما طبقها على الأحاديث التي في أسانيدها ضعف أو وضع، فحكم عليها بالوضع أو الضعف بالنظر إلى أسانيدها أولا، ثم بالنظر إلى متونها على حسب هذه المقاييس، وذلك في كتابه: (الموضوعات الكبرى).

ثم جاء بعده الإمام ابن القيم (توفي751هـ) فطبق تلك المقاييس بجرأة على كثير من الأحاديث الصحيحة الأسانيد، وحك عليها بالوضع أو الضعف، كل ذلك بالنظر إلى متونها، وإن كان بعض تلك الأحاديث لا يخلو من الكلام عليها من خلال أسانيدها، وذلك في كتابه: (المنار المنيف في الصحيح والضعيف).

والآن نأتي إلى بيان تلك العلل وأمثلتها من الأحاديث:

1– مخالفة الحدي للقرآن الكريم

مخالفة الحديث للقرآن الكريم علة كافية لرد الحديث: وقد رد بها الصحابة بعض الأحاديث، لا سيما السيدة عائشة رضي الله عنها، بل هي ما كانت تسكت أمام النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعت منه حديثا أشكل عليها، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس أحد يحاسب إلا هلك"، فاستشكلت ذلك، وقالت: يا رسول الله! جعلني الله فداك، أليس يقول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَه بِيَمِينِهِ. فَسَوْفَ يُحَاسَب حِسَابا يَسِيرا﴾؟ (الانشقاق:7–8) فقال: "إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك".[50]

---

[50] البخاري: العلم، باب 35 من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه: ج1، ص196، حديث 103، ومسلم: الجنة، حديث 79، 80، وغيرهما.

وردّها أحاديث: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"،[51] و"ولد الزنا شر الثلاثة"،[52] و"الطيرة من المرأة والدار والفرس"،[53] و"حديث قليب بدر"،[54] وغيرها من الأحاديث، معروف منها ردّها لمخالفتها للقرآن الكريم، فردت الأول والثاني لأنهما خالفا قوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الإسراء: 15)، وردت الثالث لأنه خالف قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفسِكمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (الحديد:22)، وردت حديث قليب بدر لأنه ناقض قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تسْمِع الْمَوْتَى﴾ (النمل: 80).

ورد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها آخر تطليقة، ولم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة، ولا سكنى،[55] فرده عمر وقال: "لا ندع كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت"،[56] أشار عمر بكتاب الله إلى الآية: ﴿لا تخْرِجوهنَّ مِنْ بيوتِهِنَّ وَلا يَخْرجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: 1).

وتطبيقا لهذه القاعدة ضعّف بعض العلماء العديد من الأحاديث، على الرغم من صحة أسانيدها، نذكر حديثا واحدا منها:

وهو ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فقال: "خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل".[57]

---

51 البخاري: الجنائز، باب 32، حديث 1286-1288، الجنائز، حديث 928-929. وغيرها.

52 الحاكم: المستدرك: ج4، ص100.

53 ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، ص104-105، وابن خزيمة والحاكم كما في فتح الباري: الجهاد، شرح حديث 2858.

54 النسائي: ج4، ص110-111. وانظر البخاري: المغازي، حديث 3976 و3978-3981.

55 مسلم: الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً: ج2، ص1114، حديث 46.

56 المصدر السابق.

57 مسلم: صفات المنافقين، باب ابتداء الخلق: ج4، ص2149، حديث 2789.

يقتضي هذا الحديث أن مدة التخليق سبعة أيام، فهو بذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ (الأعراف: 54) لذلك ألمح ابن كثير (توفي774هـ) إلى رده.[58]

ورده البخاري لأنه من قول كعب الأحبار، لا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.[59]

3- مخالفته لحديث آخر صحيح معمول به

ردت بهذه العلة السيدة عائشة عدة أحاديث، منها حديث قطع المرأة والحمار والكلب الصلاة،[60] ردته بحديث صحيح معمول به، وهو أنها كانت معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاعتراض الجنازة، وهو يصلي.[61] ومنها حديث" "الماء من الماء"،[62] ردته بحديث آخر: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"،[63] وغيرهما من الأحاديث.

إن تطبيق هذه القاعدة، ورد الأحاديث بها سهل للصحابة الذين سمعوا حديثا من النبيصلى الله عليه وسلم، ثم سمعوا من صحابي آخر حديثا يخالف ذلك، كما حصل للسيدة عائشة وغيرها من الصحابة، ولكن تطبيق المحدثين لها ليس بسهل، ولذلك نراهم مختلفين اختلافاً شديدا في رد الأحاديث المختلفة وقبولها حسب هذه القاعدة.

ومع ذلك نذكر هنا نموذجين للأحاديث المختلفة بعضها عن بعض:

---

58 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص220.

59 البخاري: التاريخ الكبير، 412 وانظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج8، ص18، وابن القيم: المنار المنيف، ص84.

60 رواه مسلم: الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ج1، ص265، حديث 511.

61 البخاري: الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شي، حديث 514، ومسلم: الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ج1، ص366، حديث 269.

62 الزركشي: الإجابة، ص145.

63 مسلم: الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ج1، ص271، حديث 349.

1- روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد،[64] ورواه الترمذي عن أبي هريرة، وسعد بن عبادة، وجابر،[65] وأخذ به مالك والشافعي وأحمد. ورفضه الأحناف بالحديث الذي رواه البخاري عن الأشعث بن قيس، قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "شاهداك أو يمينه"،[66] وروى نحو هذه القصة وائل بن حجر رضي الله عنه، وزاد فيها: "ليس لك منه إلاّ ذلك" أخرجه مسلم وأصحاب السنن.[67]

2- روى مسلم عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "شر الكسب... وكسب الحجام"،[68] وفي رواية: "... وكسب الحجام خبيث"،[69] وروى النسائي عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام،...".[70]

هذه الروايات تحط من شأن حرفة الحجامة والاكتساب منها، والإسلام يمجد العمل والاحتراف، بل الحجامة نوع من الطب، فكيف ينظر إليها بالشكل الذي تصوره هذه الروايات؟

وتعارضها رواية أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة"،[71] ولذلك سأل بعض التابعين عمن يحفظ في هذه المسألة شيئا من الصحابة، ليجدوا حل هذا الإشكال، فقد روى مسلم عن انس أنه سئل عن كسب الحجام؟ فقال: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجمه أبو طَيْبة، فأمر له بصاعين من طعام... وقال: "إن أفضل ما تداويتم به

---

64 مسلم: الأقضية، حديث 1712.

65 الترمذي: الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، ج3، ص627-628، الأحاديث 1343 و1344، وقال: "حسن غريب".

66 البخاري: الرهن، باب 6، ج5، ص145، حديث 2516، ومسلم: الإيمان، حديث 220.

67 مسلم: الإيما، حديث 223.

68 مسلم: المسقاة، حديث 1568.

69 مسلم: المساقاة، حديث 1568.

70 النسائي: ج7، ص311.

71 أبوداود: الطب، باب في الحجامة، حديث 3857، وهو حسن.

الحجامة".[72] وروى مسلم عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام اجره".[73]

وبذلك رفض العلماء قبول الروايات التي فيها ذم الحجامة أو حرفة أخرى، ولما فيها من إهانة لحرفة من الحرف الشريفة، وهو مخالف لمقاصد الشريعة.

3- مخالفته للتاريخ الثابت ثبوتا صحيحا

استعملها المحدثون لرد الروايات المخالفة للتأريخ الثابت، منها:

1- روى الحاكم عن بريدة قال: "أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، وصلى علي يوم الثلاثاء".[74] ورواه الترمذي عن أنس.[75]

قد ثبت تاريخيا أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج في العام الثاني عشر من البعثة النبوية، فكيف أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، وصلى علي بن أبي طالب يوم الثلاثاء؟، ربما الصحيح ما رواه الحاكم نفسه عن أنس أنه قال: "نبئ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، وأسلم علي يوم الثلاثاء".[76]

2- وما رواه مسلم عن ابن عباس قال: "كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم:يا نبي الله! ثلاث أعطنيهن؟ قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: نعم..".[77]

---

72 مسلم: المساقاة، حديث 1577.

73 مسلم: المساقاة، حديث 56.

74 الحاكم: المستدرك، ج3، ص112 وقال: "صحيح"، ووافقه الذهبي.

75 الترمذي: المناقب، باب رقم 21، ج5، ص640 حديث 3728. وقال: "غريب ومسلم الأعور ليس عندهم بذلك القوي".

76 الحاكم: ج3، ص112. وسكت عليه الحاكم والذهبي.

77 مسلم: فضائل الصحابة، حديث 2501.

هذا الحديث مخالف للتأريخ لأن أبا سفيان أسلم بعد فتح مكة سنة 8هـ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمن طويل سنة 6هـ، أو سنة 7هـ، وكانت في الحبشة، وامهرها النجاشي، ولذلك قال فيها ابن حزم: "موضوع لا شك في وضعه".[78]

3- ما رواه البخاري ومسلم في حديث الإسراء عن أنس بن مالك يقول: "ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام...".[79]

هذا مخالف للمعروف الثابت تاريخيا فإن أقل ما قيل في تأريخ وقوع الإسراء أنه كان بعد بعثته بخمسة عشر شهرا. ولا خلاف في أن خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه في الإسراء، وأنها توفيت قبل الهجرة بمدة، فكيف يكون هذا كله قبل أن يوحى إليه.[80]

ولذلك أنكره الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي.[81]

4- مخالفته للعقل السليم

قد ردت السيدة عائشة رضي الله عنها بهذه العلة العديد من الأحاديث، منها: حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا"،[82] فلما بلغ السيدة عائشة قالت: يا أبا هريرة! فما نصنع بالمهراس.[83] ومنها حديث "ولد الزنا شر الثلاثة"،[84] رده ابن عباس بالعقل فقال: "لو كان شر الثلاثة ما استونئ بأمه أن ترجم حتى تضعه".[85]

---

78 النووي: شرح صحيح مسلم، ج1، ص63. وخليفة: التأريخ، ج1، ص46. والصنعاني: توضيح الأفكار، ج1، ص192-130.

79 البخاري: التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وكلَّم الله موسى تكليما﴾، حديث 7517، ومسلم: الإيمان، باب الإسراء، حديث 262.

80 الصنعاني: توضيح الأفكار، ج1، ص130.

81 انظر ابن حجر: فتح الباري، كتاب التوحيد، شرح الحديث 7517.

82 مسلم: الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الإناء، حديث 278. والبخاري: الوضوء، حديث 162.

83 انظر الدكتور مسفر الدميني: مقاييس نقد متون السنة، ص96.

84 تقدم تخريجه.

85 الزركشي: الإجابة، ص120.

ورد المحدثون بهذه العلة بعض الأحاديث، منها:

1- ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله! إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامس؟ قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها؟ قال استمتع بها.[86]

من المستبعد عقلا أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإمساك زوجته الفاجرة، ولذلك اعتبره أحمد حديثا لا أصل له، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات".[87]

2- ما رواه عبد الرزاق عن عائشة قالت: "كنّ نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب، يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة".[88]

هذا كما ترون موقوف على السيدة عائشة رضي الله عنها، ولكنه في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه مما لا يقال من قبل الرأي، كذا قال ابن حجر.[89]

لا يستقيم في العقل أن حيضة نساء بني إسرائيل سلطت عليهن عقوبة، لا جبلة، والمعروف لدى الجميع أن الحيضة مما كتبه الله على كل امرأة كما تدل عليه الروايات.[90]

5- مخالفته للحس

1- ما رواه أبو يعلى والبيهقي من حديث: "من حدّث حديثا فعطس عنده فهو حقّ حسّنه النووي، وحكم عليه البيهقي بالنكارة، وقال بعض العلماء: هذا باطل وإن كان سنده كالشمس.[91] وقال ابن القيم:

---

86 أبوداود: النكاح، حديث 2049، والنسائي: ج6، ص67-68 رواه بإسنادين، وتكلم على أحدهما، ورجح أنه مرسل. وصححه ابن حجر كما في اللآلي المصنوعة للسيوطي، ج2، ص171-173.

87 ابن الجوزي: الموضوعات الكبرى، ج2، ص272.

88 عبد الرزاق: المصنف، ج3، ص149 حديث 5114. صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري: الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ج2، ص350 في شرح الحديث 0869، ونحوه عن ابن مسعود موقوفاً أيضاً عند عبد الرزاق برقم 5115، وصححه ابن حجر أيضاً.

89 ابن حجر: فتح الباري، ج2، ص350.

90 انتظر هذه الروايات في: صحيح مسلم، ج8، ص146 شرح النووي، وسنن النسائي، ج1، ص80 حديث 348، وسنن ابن ماجة، ج1، ص209، حديث 637.

"وهذا –وإن صحح بعض الناس سنده– فالحسّ يشهد بوضعه، لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق".[92]

6– اشتماله على المجازفة في الثواب أو العقاب على عمل صغير

قد ردّ بهذه العلة ابن الجوزي وابن القيم من الأحاديث ما اشتمل على المجازفة في الثواب على عمل صغير، وفي العقاب على ذنب حقير، ورأيا أن أمثالها لا يحْتاج للحكم عليها بالوضع إلى النظر في أسانيدها، والبعض منها ما يأتي:

1– "من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بـ ﴿الحمد﴾ عشر مرات، و ﴿قلْ أَعوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ عشر مرات... فمن صلى هذه الصلاة دفع الله عنه شر الليل والنهار... والذي بعثني بالحق إن له من الثواب كثواب إبراهيم وموسى ويحيى وعيسى، ولا يقطع له طريق، ولا يسرق له متاع".[93]

هذه المجازفات لا يمكن قبولها، ولا تصديقها، وليس من المعقول أن تعدل صلاة رجل ثواب أولئك الأنبياء، ولذلك حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وتساءل مستغربا: "وكيف يحسن أن يقال: من صلى ركعتين فله ثواب موسى وعيسى...".[94]

2– وحديث: "من قال: لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائرا، له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة، يستغفرون الله...".[95]

3– وحديث: "من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة".[96]

---

91 انظر السخاوي: المقاصد الحسنة، حديث 1111، والعجلوني: كشف الخفاء، حديث 2461.

92 ابن القيم: المنار المنيف، ص52.

93 ابن الجوزي: الموضوعات الكبرى: ج2، ص112، وفي النسخة المطبوعة منه "ولا يعرف" مكان "ولا يسرق"، لعل الذي أثبتناه هو الأصوب.

94 المصدر السابق.

95 ابن القيم: المنار المنيف: ص50–51.

هذان الحديثان مثل الأول في المبالغة في الأجر والثواب، وفي الإخلال بموازين الأعمال والأجور، مما يجعلنا نشك في صدورها عن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم الداعي إلى الوسطية والاعتدال، وهو يقول لعائشة: "أجرك على قدر نصبك"،[97] ولذلك قال ابن القيم في أمثال هذه الأحاديث: "وأمثال هذه المجازفات الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين: إما أن يكون في غاية الجهل والحمق، وإما أن يكون زنديقا قصد التنقيص بالرسول صلى الله عليه وسلم بإضافة مثل هذه الكلمات إليه".[98]

4- وحديث: "من طوّل شاربه في دار الدنيا طوّل ندامته يوم القيامة، وسلطَّ عليه بكل شعرة على شاربه سبعين شيطانا، فإن مات على ذلك الحال لا تستجاب له دعوة، ولا تنزل عليه رحمة...".[99]

هل تطويل الشارب جريمة! ثم إن كانت جريمة فهل تبلغ هذه الدرجة من الوعيد! وهذه المبالغة في الترهيب هي التي جعلت ابن الجوزي يعقب عليه بقوله: "وهو من أنتن الوضع وأسمجه، ولولا حماقة من وضع هذا، وأنه ما شمَّ ريح العلم، لَعَلِمَ أن غاية ما في تطويل الشارب مخالفة سنة لا يصلح التوعد عليها بمثل هذا".[100]

والأحاديث في فضائل الأشخاص وذمهم، وفي فضائل بعض البلدان والمدن وذمها كثيرة، ذكر ابن الجوزي في "الموضوعات"، وابن القيم في "المنار المنيف" الكثير منها، فليراجع ذلك.

7- ركاكة معناه

ركاكة المعنى هي رداءته مما يمجه السمع، ويدفعه الطبع، وهي علة لضعف الحديث أو وضعه لأن مقام الرسالة أرفع من أن يفكر في مثل هذه المعاني، فضلا عن أن ينطق بها، وردَّت بها عدة أحاديث منها:

---

96 المصدر السابق، ص47.

97 رواه مسلم: الحج، باب وجوه الإحرام، ج2، ص877، حديث 126.

98 ابن القيم: المنار المنيف، ص51.

99 ابن الجوزي: الموضوعات، ج3، ص52.

100 المصدر السابق.

1- حديث "إذا بعثتم إليّ بريدا فابعثوه حسن الوجه، حسن الاسم".[101] صححه الهيثمي،[102] وحسنه المناوي،[103] وقال السيوطي: "هذا الحديث في معتقدي حسن صحيح".[104]

وذكره ابن القيم تحت قاعدة: "وكل حديث فيه ذكر حسان الوجه، أو الثناء عليهم، أو الأمر بالنظر إليهم، أو التماس الحوائج منهم، أو أن النار لا تمسهم، فكذب مختلق وإفك مفترى".[105]

ثم إن في إسناده (عمر بن راشد) وصفه ابن حبان بوضع الحديث، وقال فيه: "كان ممن يروي الأشياء الموضوعات عن ثقات أئمة..." ثم ذكر حديثه هذا.[106]

وأمثاله كثيرة تدل ركاكة معانيها وسخافتها على أنها لا تشبه كلام الأنبياء، بل يتنزه عنها مقام النبوة.

وقد تبين لنا من خلال ما تقدم من مباحث الشذوذ والعلة في المتن أن المحدثين لم يألوا جهدا في معالجة متون السنة بنحو تكاملي، داخليا وخارجيا معا، فإن كان لديهم مقاييس لنقد السند، فلا تخلو جهودهم من مقاييس صارمة لنقد المتن أيضا، مما يثلج صدور المسلمين طمأنينة، ويلهم صدور الآخرين حقدا على ما اختص به الله المسلمين من مزية الإسناد، فيصفوهم بزوامل أسفار، وأنهم لم يفحصوا متون الأخبار، تخفيفا لغضبهم وتسكينا لحقدهم.

الخطوات التي يتبعها المحدث لاسترجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر

إن استرجاع السة أو أو توظيفها في ضوء الواقع المعاصر، من القضايا التي أثيرت في هذا العصر، والتي فرضت نفسها على علماء الأمة الإسلامية، وتطلبت منهم -بإلحاح- تناولها على نحو منهجي يستضاء به في القضايا المعاصرة والمستقبلة، وبيان الخطوات التي تتبع للتفاعل مع السنة والواقع، فنحن هنا نحاول أن نقدم بعض ما رأيناه من خطوات لعملية استرجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر.

---

101 ابن القيم: المنار المنيف، ص63.

102 الهيثمي: مجمع الزوائد، ج8، ص47.

103 المناوي: فيض القدير، ج1، ص312.

104 السيوطي: اللآلئ المصنوعة، ج2، ص81.

105 ابن القيم: المنار المنيف، 63.

106 ابن حيان: كتاب المجروحين، ج2، ص83.

لا شك أن الله أراد بالسنة بيان كتابه وتطبيقه، وبعبارة أخرى: أراد الله بها تنزيل القرآن على الواقع المعيش، لا على واقع مسلمي ذلك العصر فقط، بل على واقع الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان؛ وذلك لأن الإسلام بمصدريه –الكتاب والسنة– رسالة عالمية، وخالدة، القرآن بأصوله وكلياته، والسنة بتطبيقاتها، الجامعة بين الصرامة والمرونة، كل حسب الواقع والموقع، فتبين من هذا أن للسنة واقعا وموقعا، كما أن لكل عصر واقعا وموقعا، فظهر –على وجه التقريب– أن لاسترجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر ثلاث خطوات رئيسة، وهي:

الخطوة الأولى: معرفة واقع السنة.

الخطوة الثانية: معرفة الواقع المعاصر.

الخطوة الثالثة: تنزيل أحدهما على الآخر.

ولعل هذه الخطوات الثلاث هي التي قصدها ابن القيم عند تحديد مهمة المفتين والمجتهدين والقضاة بأنها:

1- معرفة الحق، ومعرفة الواقع.

2- وتنزيل أحدهما على الآخر.[107]

الخطوة الأولى: معرفة واقع السنة

نقصد من "واقع السنة" كل ما يكتنفها وقت صدورها من أبعاد: الظروف الزمانية والمكانية، والمقاصد العامة أو الخاصة للشريعة، والأسباب، ودلالات الحديث اللغوية والعرفية والشرعية، وذلك لأن المتكلم عندما يتكلم تحف بكلامه تلك الأبعاد، ويسمعه سامعه المباشر كذلك في جوها وملابساتها، فلذلك هو لا يخطئ

---

107 نقله الدكتور أحمد كمال أبو المجد في بحثه "وظيفة السنة في البناء الفكري..." المنشور في كتاب السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، ج2، ص756.

في فهم مراد المتكلم، بينما نرى الوضع مختلفا عن ذلك إذا وجد ذلك الكلام مكتوبا، أو بلغ إلى شخص، لفقده تلك الأبعاد.

ولعل هذا هو السر في قلة اختلاف الصحابة في فهم مراد الأحاديث، وكثرته فيما بعد عصرهم بين علماء التابعين، وأكثر منه بين المتأخرين عن عصر الصحابة والتابعين، ولذلك فإني أرى أن أخذ تلك الأبعاد بعين الاعتبار عنصر أساسي للوصول إلى مراد السنة، وإدراك روحها، وبه يسهل التعامل مع السنة في ضوء الواقع المعاصر بينما من يتمسك بحرفةي النص، دون مراعاة لتلك الأبعاد، لا يؤمن وقوعه في كثير من الزلل والخطل، وسوف نتحدث عن هذه الأبعاد، وأثرها في فهم السنة فيما بعد إن شاء الله.

كيف يعرف واقع السنة؟

يعرف واقع السنة بالتنصيص عليه في السنة ذاتها، أو في أحد طرقها، أو بالتأمل في متعلقاتها من قريب أو من بعيد.

فمثلا حديث سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء". فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله؟ نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: "كلوا، وأطعموا، وادّخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها".[108] والجهد: مشقة من جهد قحط السنة. وفي رواية عائشة: "... إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا".[109]

فواقع النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هو جهد الناس بسبب القحط والجدب في تلك السنة، وتجمعهم بسببه في المدينة، كما نص عليه الحديث نفسه.

---

[108] رواه البخاري: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: ج1، ص24، حديث 5569 من الفتح، ومسلم: الأضاحي: حديث 1974.

[109] رواه مسلم: الأضاحي، حديث 1971.

ومثال آخر: حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع. هكذا رواه رافع بن خديج،[110] وقال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع"، فسمع رافع قوله: "لا تكروا المزارع"[111] فواقع النهي عن كراء المزارع ليس مطلقا كما فهم من حديث رافع، بل هو كما ذكر زيد بن ثابت أنه كان بسبب خصام الرجلين لأنهما قد اكتريا بما ينبت، وهو مجهول، وأما لكراء بمعلوم فلا يتناوله النهي، لذلك أجازه الجمهور.[112]

ومثال آخر: حديث: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه".[113]

فما هو واقع هذا النهي؟ إنه غير مذكور، لا في هذا الحديث، ولا في طريق من طرقه، ولا في شاهد من شواهده، ولكن بالتأمل في متعلقاته وملابساته عرفنا أن واقعه هو: إما ندرة الكتّاب، وأدوات الكتابة، أو أن أكثر المسلمين سذج لا يفرقون بين القرآن والحديث، فضلا عن خوف التباس القرآن بالحديث، وإذنه لبعض الصحابة.

وسوف تأتي أمثلة أخرى –إن شاء الله– فيما بعد.

الخطوة الثانية: معرفة الواقع المعاصر

والمراد بالواقع المعاصر هو: أوضاع المسلمين وأحوالهم وحاجاتهم، وأوضاع الدنيا من حولهم.

وتتم معرفة هذا الواقع بقراءة أحوالهم في الصحف والمجلات، وبمتابعة الوسائل السمعية والبصرية، وبمتابعة ما توصلت إليه الأمم الأخرى من الرقي والتقدم في ميادين العلم والمعرفة، والقيام بتحليل منصف دقيق لتخلف المسلمين في تلك الميادين وأسبابه وعوامله، وكلما كانت معرفة الواقع المعاصر دقيقة، كانت

---

110 رواه البخاري: الحرث، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة: حديث 1344، ومسلم: البيوع، باب كراء الأرض، ج3، ص1176، حديث 87، وأحمد ج2، ص64.

111 رواه أحمد، ج5، ص182، 187. وأبوداود: البيوع، باب في المزارعة: حديث 3390. وابن ماجة: الرهون، ج2، ص822.

112 انظر لذلك ابن حجر: فتح الباري، ج10، ص25، شرح الحديث 2346.

113 رواه مسلم: الزهد، باب التثبت في الحديث: حديث 3004.

عملية تنزيله على واقع السنة، أو تنزيل واقع السنة على الواقع المعاصر دقيقة وناجحة، وما لم يحسن العلماء معرفة الواقع، والإحاطة الشاملة باتجاه حركته، وما لم يحكموا فيها متابعة ذلك كله فإن مهمتهم الكبرى في التنزيل لا بد أن تتعثر، ولا بد أن يصيب المسلمين -بسبب ذلك التعثر- حرج شديد، أو عسر كبير، أو حيرة لا آخر لها.

الخطوة الثالثة: تنزيل أحد الواقعين السابقين على الآخر

هذه الخطوة هي المرحلة الأخيرة للتعامل مع السنة، وهي المهمة الكبرى الملقاة على كواهل علماء كل عصر، وقد أحس بها سلفنا، وشددوا عليها، يقول سفيان الثوري (توفي161هـ): "تفسير الحديث خير من الحديث".[114] أي من سماعه وحفظه فقط، كما ورد ذلك عن حماد بن سلمة (توفي201هـ): "تفسير الحديث خير من سماعه".[115]

وجعل عليّ بن المديني (توفي234هـ) -وهو أستاذ الإمام البخاري- فهم الحديث نصف العلم، يقول: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم".[116]

وأنا أعتقد أن تفسير الحديث، أو التفقه في معاني الحديث بما تتوحد به الأمة، وتتقلص به خلافات الأئمة، ويضمن له الخلود والبقاء واستمرارية العطاء، وتتبدد عليه الشكوك والشبهات التي حيكت أو تحاك حولها، لا يتم إلا في ضوء تلك الأبعاد التي ذكرناها، والتي تعامل مع السنة في ضوئها سلفنا من الصحابة والتابعين والأمة المجتهدين، وحتى ما قبل الركود العقلي والتجمد الفكري.

فهذا عمر بن الخطاب يمنع حذيفة -قائد جيش المسلمين- زواجه من امرأة يهودية، مع أنه جائز بالنص القرآني؛[117] لأن المصلحة العامة للدولة المسلمة اقتضت ذلك، وكذلك يمنع المؤلفة قلوبهم سهمهم من

---

114 السمعاني: أدب الإملاء، ص135.

115 المصدر السابق.

116 الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج1، ص48.

117 المائدة: 5.

الزكاة، وهم أحد الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة بالآية القرآنية؛[118] لأنه رأى أن الإسلام ليس بحاجة إلى تأليف قلوبهم، وقال: "إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم، والإسلام ضعيف أمره، يريد تأليف قلوبهم، أما الآن فقد عز الإسلام وقوي، فلا حاجة لتأليف قلوبهم".[119]

وقد أفتى الأئمة بجواز التسعير للحاكم، مع امتناع الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك، كما سيأتي، لما رأوا في وقتهم من طمع التجار وتلاعبهم بالأسعار. كما أفتى أبو حنيفة وغيره بجواز إعطاء الزكاة لبني هاشم مع ورود النص الناهي عن ذلك،[120] وذلك منعا للضرر عنهم، إذ كان لهم آنذاك وفيما بعد نصيب من بيت المال، فكان النهي، ولكن لما لم يحصلوا على نصيبهم من بيت المال أجازوا لهم أخذ الزكاة. وكذلك أفتى الإمام أحمد بجواز تخصيص الوالد بعض أولاده بالهبة لمعنى يقتضي ذلك مثل زيادة حاجة أحد أولاده، أو زمانته، أو عماه، أو اشتغاله بطلب العلم، مع ورود النهي عن التخصيص من غير تفصيل.[121] وجوّز الإمام أحمد إجارة الفحل لتلقيح أنثاه لأن الحاجة دعت إليه، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.[122]

هذه النماذج التي قدمناها –على استعجال– غيض من فيض، فإن هناك نماذج أخرى كثيرة لتعامل السلف مع النصوص الشرعية في ضوء واقعهم، ولما كانت تلك النماذج وأمثالها واضحة الدلالات على فهم سلفنا لواقع السنة، وفهم واقع عصرهم، ثم تنزيلهم أحدهما على الآخر، نأتي إلى تفصيل الأمور المساعدة على فهم السنة غير واضحة الدلالات على واقع السنة وعصرها، متبعين في ذلك الخطوات التي سبق ذكرها.

الأمور المساعدة على فهم السنة

1– فهم السنة في ضوء البعد الزماني والمكاني:

---

118 التوبة: 60.

119 انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، سورة التوبة، الآية 60، ج8، ص181.

120 انظر هذا النص في صحيح البخاري: الزكاة، حديث 1491، وفي صحيح مسلم: الزكاة، حديث 1069.

121 انظر هذا النهي في صحيح مسلم: الهبة، حديث 1623 و1624، وسنن أبي داود: البيوع، حديث 3542، 3543، 3544، والنسائي: النحل، حديث 3702، 3711، وابن ماجة: الهبات، 2375، والترمذي: الأحكام، حديث 1367.

122 رواه البخاري: الإجارة، باب عسب الفحل، حديث 2284.

ولم يغب عن ذوي البصر من سلفنا الصالح جانب البعد الزماني والمكاني للسنة، وماله من أثر فعال لفهم السنة، وإنما أولوه من الاهتمام ما يدل على بعد نظرهم، وغور فكرهم، حتى اتخذوه منهجا للتعامل مع السنة، هذا ما نراه واضحا في النماذج الآتية:

أ- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضوال الإبل، فنهى عن ذلك قائلا: "ومالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها".[123] كان الأمر على هذا المنع حتى خلافة عثمان رضي الله عنه، فلما رأى الزمن قد تغير، ودب الفساد في الناس، وامتدت أيديهم إلى الحرام، أمر بتعريفها، ثم ببيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها،[124] لأن في تركها تعريضا إياها للضياع، وتفويتا لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي.

ب- غلا السعر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له بعض الصحابة: سَعِّرْ لنا يا رسول الله، فقال: "إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال".[125] وذلك لأنه لاحظ أن الغلاء طبيعي نتيجة لقانون العرض والطلب، لا بتلاعب المتلاعبين، واحتكار المحتكرين. أما إذا تغير الزمان، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء الطامعين، ولا يعد ذلك مظلمة، بل ترك جماهير الناس لأهواء التجار الجشعين هو المظلمة التي يجب أن تتفادى، وهذا الذي فهمه فقهاء التابعين، وأفتوا بجوازه، وأخذ به الحنفية والمالكية، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[126]

ج- روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا".[127] لقد فهم منه سلفنا الصالح أن هذا الخطاب

---

123 البخاري: العلم، باب الغضب في الموعظة: ج1، ص186، رقم الحديث 91 – من فتح الباري.

124 مالك الموطأ: الأقضية، باب القضاء في الضوال، ص581، رقم 51.

125 الترمذي: البيو، باب رقم 71، تحفة الأحوذي، ج4، ص534، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

126 القرضاوي: شريعة الإسلام، ص152-153. نقلاً عن الحسبة لابن تيمية، والطرق الحكمية لابن القيم.

127 البخاري: الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، ج1، ص245 رقم 394، من فتح الباري.

ليس عاما لأهل الأرض جميعا، وإنما هو خاص بأهل المدينة ومن على سمتها، أما الذي يقع في الشرق من القبلة، أو في غربها فيكون له حكم آخر.

د- أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا حين وجهه إلى اليمن بأن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله من المعافر.[128] والمعافر: ثياب يمانية. وذلك في الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة.

تفرس سلفنا الصالح منه أن هذا التقدير كان حسب قدرات أهل الذمة آنذاك، ولم يكن تقديرا أبديا ملزما لمن بعده، فإذا تغير حالهم إلى ثراء أو فقر يزاد وينقص، ولهذا وسع عمر رضي الله عنه أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب ظروفهم الاقتصادية من 48 درهما إلى 12 درهما، وفعل ذلك الأئمة بعده، فأجازوا للحكام المسلمين العادلين أن يزيدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر إذا اقتضى العدل ومصلحة الناس، وهو المروي عن أحمد وغيره.[129]

هـ- ومنه حديث وفد عبد القيس الذي أمرهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بأربع، ونهاهم عن أربع، جاء فيه: "وأنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت".[130]

قال الشيخ ابن عاشور: "إن هذا النهي لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلا يحرم لأجله وضع النبيذ في دباءة أو حنتمة مثلا لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرض الشريعة للاستخفاف".[131]

2- فهم السنة في ضوء البعد المقاصدي للشريعة:

لا مراء في أن ما شرعه الله تعالى في كتابه، أو في سنة نبيّه عليه الصلاة والسلام، من أحكام، لم يشرعه إلا لمصلحة تجلب المنفعة لعباده، أو تدفع المضرة عنهم، فلذلك كانت تلك المصلحة هي الغاية

---

128 الترمذي: الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر، ج3، ص257، رقم 619، وقال: حسن، من التحفة، وصححه ابن حبان والحاكم كما في سبل السلام، ج4، ص66.

129 انظر القرضاوي: شريعة الإسلام، ص184.

130 مسلم: الإيمان ج1، ص48، حديث 25.

131 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ص32.

المقصودة من التشريع، وهي التي تسمى "مقاصد الشريعة"، أو "البعد المقاصدي للشريعة"، سواء كانت تلك المقاصد عامة روعيت وعمل على تحقيقها في كل باب من أبواب الدين، أو خاصة استهدف تحقيقها في باب معين، أو جزئية قصدها الشارع عند كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط أو سبب... وسواء كانت منصوصا عليها، أو مشارا إليها، أو مستنبطة.

وتكمن أهمية البعد المقاصدي لفهم السنة في أننا لو اطلعنا على مقصد لحكم، وقبلناه برحابة الصدر، ونبذنا التعصب للرأي، أو لقول إمام، وشرحنا السنة في ضوء ذلك المقصد، لقدمنا "نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار"،[132] ومناخا حركيا لإعمال السنة في كل زمان ومكان، ولكل قوم من الأقوام، وحصنا منيعا لها من كل تهم أعداء الإسلام والمسلمين، وإليكم بعض النماذج لفهم السنة في ضوء البعد المقاصدي للشريعة:

أ- يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب" أخرجه البخاري ومسلم في صحيححيهما.[133]

كان الصحابة يخرجون صدقة الفطر من هذه الأصناف الخمسة، إذ كانت هي قوت البلد آنذاك، وكانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصا أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسورا، والمساكين محتاجون إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم.

ولكن تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل هو محتاج إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله فهل يجوز إخراج القيمة؟

فقال الإمام أحمد وأتباعه: لا يجوز، وشددوا على الوقوف على ما حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: لا نعارض السنة بالرأي.

---

132 انظر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص5.

133 البخاري: الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، رقم الحديث 1506، ومسلم: الزكاة، حديث 985.

وأجازه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف لأنهم لاحظوا أن مقصود التوجيه النبوي ليس حصرا للفطرة في تلك الأصناف، وإنما المقصود هو إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم، وإشراكهم في فرحة العيد وهذا يتحقق بدفع القيمة أكثر من دفع الأطعمة العينية، ليتصرف فيها حسب حاجاته.

ب- روى أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش".[134]

ظاهر هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد حصر الإمامة العظمى في قبيلته (قريش)، لا تخرج منها إلى الأبد، وهو مذهب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ولم ينقل عن أحد من السلف فيه خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، كما قال الإمام الخطابي. وقال الخوارج وطائفة من المعتزلة: "يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربيا أم عجميا".[135]

لا شك في أننا إذا أخذنا الحديث على ظاهره بقطع النظر عن مقصده الحقيقي له فنستنبط منه ذلك المفهوم الذي قال به الجمهور، ولكن هل هذا هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني أنه لا يريد أن تخرج الإمامة العظمى من قبيلة قريش إلى الأبد، مهما تمتع أحد من غير قريش بالكفاءة العالية دينا وسياسة، وبالأنفعية للدولة الإسلامية من قريش؟ إن كان هذا هو المراد فلا ضير على من يقول: إن محمدا صلى الله عليه وسلم كان عنصريا قوميا -والعياذ بالله من ذلك-.

إذن ما هو المعنى الصحيح للحديث، الذي لا يترتب عليه مثل ذلك المحظور، والذي يجعل الحديث عاملا قويا، وذا أثر فعّال في كل زمان ومكان؟

نقول للإجابة عن هذا السؤال بأن تخصيص الإمامة بقريش في الحديث إنما جاء نظرا لما كانت تتمتع به قريش آنذاك من الاحترام والإجلال في قلوب القبائل العربية الأخرى لسدانتهم للبيت وحصافة آرائهم،

---

134 رواه أحمد في مسنده، ج3، ص129، ص183، ج4، ص421، وينظر فتح الباري لابن حجر: كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، شرح الحديث 7139، ج13، ص113-119، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

135 المصدر السابق، ج13، ص118.

وشجاعتهم، وبعد نظرهم في أمور السياسة، وقدرتهم على جمع الكلمة، وفض الخلافات والنزاعات، مما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يلمس فيهم من المؤهلات والكفاءة ما يجعلهم أقدر على تحمل تبعات الإمامة والحكومة، فجاء الحديث على هذا التوجيه تعبيرا عن مواصفات قريش وكفاءاتهم، لا تخصيصا بذات قريش، ومن ثَمّ مفهوم الحديث هو: "الأئمة من الأكفّاء"، لا كما فهمه الجمهور.

ويؤيد مفهومنا هذا ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فإن أدركني أجلي استخلفت معاذ بن جبل".[136] ومعاذ بن جبل أنصاري، وليس بقرشي، أراد عمر ذلك لما رأى في معاذ بن جبل من سابقة في الإسلام، وتقوى وصلاح، وبصر بأمور السياسة، وحزم في الرأي، وعلم بالحلال والحرام، إلا أن موته سنة 18 هـ حال دون تحقق إرادة عمر بن الخطاب الذي استشهد هو الآخر في أواخر ذي الحجة عام 23هـ.

وعلى هذا المفهوم أرجع الحديث أمر الإمامة إلى الكفاءة والأهلية، وهو الأمر الذي يجب أن تقوم عليه الحكومات، وهو الذي يضمن الأمن والسلامة، ويحقق معنى الاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يترتب عليه أي محظور، ويجعله صالحا لكل زمان ومكان، عاملا بكل قوة واقتدار.

3- فهم السنة في ضوء البعد الموضوعي

لقد تقرر لدى أهل العلم أن الحديث يفسر بعضه بعضا كما أن القرآن يفسر بعضه بعضا، لذا يجب فهم الحديث في ضوء الأحاديث الأخرى في موضوعه (بعْدها الموضوعي)، ربما جاء الحديث في طريق عاما أو مطلقا وجاء في طريق آخر خاصا أو مقيدا، وبجمع كل هذه الأحاديث يتحصل المقصود الحقيقي للحديث، ولذلك أمثلة كثيرة في كتب الحديث، نذكر منها ما يأتي:

ورد في موضوع "نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها من النساء" ثلاثة أنواع من الأحاديث يكمل بعضها الآخر:

---

136 رواه أحمد بسند رجاله ثقات. كذا قال ابن حجر في الفتح، ج13، ص119.

1- فقدر روى أبو داود وأحمد عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".[137]

هذا الحديث يفيد إباحة النظر إلى كل ما يدعو الخاطب إلى نكاح المرأة من أعضائها دون تحديد، فلذلك اختلف الصحابة في فهم المراد من "ما يدعوه"، يقول جابر عقب روايته ذلك الحديث: "فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، في أصول النخل، حتى رأيت منها ما يدعوني إلى نكاحها، فتزوجتها".[138] لم يوضح جابر ما الذي رآه من أعضائها، ولكن تخبؤه لها في أصول النخل ينم على رؤيته عضوا حساسا من أعضائها. وروي كذلك عن محمد بن مسلمة أيضا.[139]

ويقول أبو جعفر: خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته (وهي أم كلثوم)، فقال: إنها صغيرة... فقال: ابعث فإن رضيت فهي امرأتكم... فذهب عمر، فكشف عن ساقها فقالت: أرسل، فلو لا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك.[140]

فهذا عمر نظر إلى ساقها.

وأما موقف الأئمة الفقهاء من هذه القضية فهو الآخر لا يبش بخير كثير:

يرى أكثر الفقهاء أن ينظر الخاطب إلى الوجه والكفين فقط. وأضاف إليهما أبو حنيفة القدمين أيضا وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر الحديث.

2 -ورواه أحمد والحاكم عن جابر نفسه بلفظ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".[141]

---

137 أبوداود: النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة، ج2، ص565، حديث 2082، وأحمد: ج3، ص34.

138 المصدران السابقان، والحاكم: ج2، ص165، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

139 رواه الحاكم، ج3، ص434، وابن حبان كما في نصب الراية، ج4، ص241.

140 رواه عبد الرزاق، ج6، ص163، حديث رقم 10352، وسعيد بن منصور: ج1، ص173، حديث 521.

وهذه الرواية خصَّصت عموم الرواية الأولى بالبعض، فبهذا لا يجوز النظر إلى جميع بدنها، وبذلك سقطت حجة داود الظاهري. ولكن ما زال هذا البعض مبهما ولم يرد تحديده في طريق من طرق الحديث، أو شاهد من شواهده، ولذلك اختلف الأئمة في تحديده كما رأينا، ولكنهم لو نظروا إلى قضية النظر إلى المرأة نظرة كلية شاملة لما تجاوزوا الوجه واليدين، لأن هذه المرأة ما زالت أجنبية منه، ولا تزال حتى لو تمت الخطبة، فحكمها حكم الأجنبية، لا تجوز الخلوة بها، ولا معاشرتها بانفراد، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية، وعن الجلوس معها، إلاّ مع محرم كأبيها أو أخيها، أو عمها، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" :لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلاّ محرم".[142]

3- روى عبد الرزاق في مصنف عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترّها فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك".[143]

وهذه الرواية أفادت فائدة أخرى جليلة، وهي أن يكون النظر إليها على غرة (أي غفلة) منها، دون علمها به، حتى إذا لم تعجبه تركها دون كسر خاطرها.

فبمجموع هذه الروايات كلها تحصّل مراد الحديث بأن يكون النظر إلى وجه المرأة ويديها، وعلى غفلة منها، دون علم سابق أو لاحق منها بالغرض الذي يرمي إليه هذا النظر.

4- فهم السنة في ضوء البعد السببي

هناك أحاديث لها أسباب، وردت لأجلها، وسيقت في مساقها، فلا بد لفهمها من مراعاة لتلك الأسباب، فإنها إذا بترت من تلك الأسباب يقلق مفهومها ويضطرب أحيانا، وتترتب عليه نتائج خاطئة، فمثلا حديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم"،[144] اتخذه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات

---

141 أحمد، ج3، ص360، والحاكم، ج2، ص165، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

142 رواه البخاري: الجهاد، حديث 3006. ومسلم: الحج، حديث 1341.

143 مصنع عبد الرزاق: ج6، ص157، حديث 10337.

144 هو جزء من الحديث الآتي تخريجه.

الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها، لأنها –كما زعموا– من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكّلها الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا.

ومثل حديث: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما".[145]

اتخذه البعض دليلا على تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا من التعلم، والتداوي، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك، وخصوصا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبيرة) كما قال أحد الأدباء.[146]

مع أنه لو فهم الحديثان في ضوء سببيهما لما ترتبت عليه تانك النتيجتان الخاطئتان، فالحديث الأول ورد في قصة تأبير النخل، وهي أنه لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رأى أهل المدينة يأبرون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: لو لم تفعلوا لصلح. قال: خرج شيصا (أي رديئا) فمرّ بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا. قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".[147]

فالحديث لم يعطهم حرية للانفلات من أحكام الشريعة في الأمور الدنيوية، كل ما في الأمر أنه صلى الله عليه وسلم أبدى لهم رأيا ظنيا في أمر من أمور المعيشة، ولم يكن له فيه خبرة، لأنه كان من أهل مكة، لم يمارس الزرع والغرس، فكان ما كان من عدم بلوغ الثمر غايته، فقال: "إني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن..."،[148] فهو ليس أمرا تشريعيا حتى يوفر لهم الدليل على ما ظنوا.

وأما الحديث الثاني فإنه ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته كما يدل عليه سبب وروده، قال جرير بن عبدالله: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف

---

145 هو جزء من الحديث الآتي تخريجه.

146 القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة، ص128-129.

147 رواه مسلم: الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ج4، ص1835-1836، أحاديث: 2361، 2362، 2362.

148 مسلم: حديث 2361.

العقل، قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما"،[149] أي لا تظهر سمة لإسلامه، أو سمة لكفره حتى يتعامل معه حسبها.

فالحديث ليس حكما عاما للجميع في كل زمان ومكان، وإنما يتحدث عن رجال مخصوصين في زمن النبوة الذي كانت الهجرة فيها فرضا من البلاد التي بينها وبين المدينة حالة حرب، وأما الآن فقد تغير الوضع عما كان عليه من قبل، فلا ينطبق عليه حكم هذا الحديث.

ومنه حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء": هذا حديث صحيح، ولكن اختلف العلماء في مدلوله، فقال الظاهرية وغيرهم: إن الماء طهور قليلا كان أو كثيرا ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الريح والطعم واللون. وقال البعض الآخر: إن كان الماء قليلا فتنجسه النجاسة سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير، وإن كان كثيرا فلا تضره النجاسة إلاّ إذا غيرت بعض أوصافه.[150]

والحقيقة أنه إذا نظر في هذا الحديث في ضوء سبب وروده فلا مجال لهذا الاختلاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله لمطلق المياه، وإنما قاله في ماء بئر بضاعة، يقول أبو سعيد الخدري: مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء".[151]

وبئر بضاعة هذه كانت تقع في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح الأقذار من الطرق والأقنية، وتحملها وتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره.[152]

5- فهم السنة في ضوء بعدها الدلالي اللغوي والشرعي والعرفي

---

149 رواه أبوداود: الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ج3، ص104، حديث 2645، والترمذي: السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث 1604.

150 انظر: الصنعاني: سبل السلام، ج1، ص17.

151 أخرجه أبوداود: الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث 66، والترمذي: حديث 66، والنسائي حديث 327 و328.

152 انظر: سنن أبي داود، ج1، ص55.

لما كانت السنة النبوية نصوصا بألفاظ عربية، معبَّرا بها عن معان في شعب الحياة المختلفة، من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والآداب، من البدهي أن يحاول المحدث أن يعرف مدلولات تلك الألفاظ العربية، حسب قواعد اللغة العربية، وإيحاءاتها الدلالية اللغوية والشرعية والعرفية، يقول الشاطبي:

"إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة".[153] وقال: "إن العرب فيما فطرت عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر... وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل ذلك معروف عندها، لا ترتاب في شيء منه هي، ولا من تعلق بعلم كلامها. فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب".[154] قلت: والسنة كذلك.

ويحاول المحدث أن يعرف ما إذا كان لألفاظ الحديث دلالة خاصة في عصر، ثم تغيرت دلالتها في عصر آخر مع تطور الإنسان، أو تبدل المكان، كي لا يقع في الغلط وسوء الفهم غير المقصود، نختار للمثال عليه كلمة "الصورة أو التصوير" التي جاءت في صحاح الأحاديث وتوعدت المصورين بأشد العذاب، ما المراد بالصورة والتصوير في تلك الأحاديث؟

فالصورة في عصر النبوة وما بعدها من العصور هي "ما له ظل" أي التمثال، وعمل التمثال (أي نحته) كان يسمى "تصويرا" وهو الذي فهمه علماء السلف، وحرموه في غير لعب الأطفال.

وأما الشكل الذي يلتقط بالكاميرا، ويسمى "صورة"، وعمل التقاطه "تصويرا" فهو وإن أخذ اسم الصورة والتصوير لغة، لكنه يختلف عن التصوير المحرم المتوعد عليه بالعذاب في الأحاديث، فمن ثمّ لا يأخذ حكمه.[155] والله أعلم.

---

153 الشاطبي: الموافقات، ج2، ص65-66.

154 المصدر نفسه.

155 القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة، ص181-183.

ومن الأحاديث التي بنيت على عرف:

حديث ابن مسعود قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله".[156] وفي رواية ابن عمر: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة...".[157]

قال ابن عاشور في معرض حديثه عن العوائد: "إن تحريم وصل الشعر للمرأة وتفليج الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود من هذا القبيل، فإن الفهم يكاد يضل في هذا، إذ يرى ذلك صنفا من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه". ثم قال: "ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرض لهتك العرض بسببها".[158]

فيرى ابن عاشور أن وصل الشعر، والوشم، وتفليج الأسنان، والتنمص مما تتزين به المرأة، فهو عنده مثل التحمير والخلوق والسواك، ثم فسّر هذا الحديث في ضوء العرف القائم آنذاك بأن هذه الأشياء كانت تمارسها الفواجر اللاتي ليست لهن الحصانة، فأصبحت هذه الأشياء أمارات لهن، فنهيت النساء المحصنات علن ذلك منعا لتعريض أعراضهن للهتك، ولذلك قال بعض الحنابلة: "إن كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيها".[159] كما تعمل الممثلات والفواجر في زماننا.

لعل ابن عاشور على الصواب في هذا التوجيه للحديث لأن العلماء لم يأخذوا به على عمومه، قال الشافعية والحنابلة: يجوز للمرأة التي لها زوج أن تصل شعرها بالشعر الطاهر من غير الآدمي بإذن زوجها.[160]

وقال النووي: "يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب".[161] وقد عرفنا قول بعض الحنابلة في النمص إنه إن كان شعارا للفواجر امتنع. وقال العلماء:

---

156 أخرجه البخاري: اللباسك الأحاديث 5931، 5939، 5943، ومسلم: اللباس، حديث 2125.

157 البخاري: اللباس: حديث 5940، ومسلم: حديث 2124.

158 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص91.

159 ابن جر: فتح الباري، ج10، ص378.

160 الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص312-314.

"ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة"، وخالفهم النووي في الحف فإنه يراه من جملة النماص.[162]

ومن تلك الأحاديث: قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة –وهم عصبة الرجل– في قتل الخطأ وشبه العمد.[163]

كان ذلك لأن العصبة هم كانوا محور النصرة والمدد في عرف ذلك الزمان، ولذلك لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها على أهل الديوان، على أساس أن العاقلة هم من ينصرونه ويعينونه من غير تعيين، فإذا كان في عرف زمن –كما كان في عرف زمنه صلى الله عليه وسلم –الناصر والمعين هو الأقارب فالدية عليهم، وإن كان في عرفٍ غيرهم فالدية عليهم، وأنها تختلف باختلاف الأعراف، وإلاّ فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى أي من أقاربه، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، ولكن الميراث يحفظ للغائب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة.[164]

ومنها أحاديث النهي عن نعي الموتى:[165] المراد بالنعي في الأحاديث ليس مجرد الإخبار بالموت، بل هو لابد منه، وهو ما تقتضيه طبيعة المعاشرة والمجتمع ليجتمع الناس من الأقارب والأصدقاء، فيشتركوا في تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وليشاركوا أهله أحزانهم، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يخبرون النبي صلى الله عليه وسلم بوفاة أهليهم، ويلتمسون منه الصلاة عليه طلبا للمغفرة من الله تعالى، والشفاعة له إليه سبحانه.[166]

---

161 ابن حجر: الفتح، ج10، ص378.

162 المصدر السابق.

163 البخاري: الديات، باب العاقلة: حديث 6903، 6909. ومسلم: القسامة: حديث 35، 36، (1681).

164 البخاري: الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج: حديث 6740، ومسلم: القسامة: حديث 35، 36.

165 رواه الترمذي عن حذيفة، وقال: حسن: الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي: رقم 989، تحفة الأحوذي. وابن ماجة: الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي.

166 انظر لذلك: فتح الباري لابن حجر: الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ج3، ص116-117 شرح حديث 1245-1246، وسبل السلام للصنعاني، ج2، ص100-101.

فالنعي المنهي عنه هنا هو نعي خاص معروف في ذلك الوقت، وهو الذي كان استعراضا للمآثر والمفاخر، وتنويها بالأفراد والأسر، وإحياء للعصبية.

هذا ما تيسر لي من تقديم "**المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة**" على النحو المتمثل في الخطوات التي يتبعها المحدثون لمعالجة المتن، ولتوظيفه في الواقع المعاصر، بوصفه محاولة متواضعة من مبتدئ في هذا الميدان، والحقيقة أن هذا الموضوع ليس لفرد واحد الوفاء بحقه، وإنما يتطلب جهودا مكثفة من فريق مكون من علماء الشريعة (الكتاب، والسنة، والسيرة، والفقه، وعلماء العلوم الإنسانية، يسهم فيها كل واحد منهم بعقلية متفتحة متحررة من ناحية، وملتزمة بالإسلام ومبادئه وقيمه من ناحية أخرى.